

بحار الأنوار

[596] وقد اجمع أهل البيت عليهم السلام على دوام شرعيتها، كما ورد في الاخبار المتواترة (1). وقال الفخر الرازي في التفسير (2): اتفقت الامة على أنها كانت مباحة في ابتداء الاسلام، قال: و (3) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله طول العزبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء. وقد صرح بهذا الاتفاق كثير من فقهاء الاسلام. وروى مسلم في صحيحه (5)، وابن الاثير في جامع الاصول (6)، عن قيس، قال: سمعت عبد الله (7) يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم [وآله] (1) انظر: الكافي 2 / 44، التهذيب 2 / 189، الاستبصار 2 / 29، من لا يحضره الفقيه 3 / 149، الخصال 1 / 75، 106، 396، الاحتجاج 2 / 306، 311، قرب الاسناد: 21، 77، 109، 110، 159، 160، 161، تحف العقول: 355، معاني الاخبار: 225، فقه الرضا (ع): 30، المحاسن: 330، السرائر: 483، تفسير علي بن ابراهيم 1 / 136، 2 / 207، تفسير العياشي 1 / 233 و 234، المقنع لصدوق والهداية، والانتصار للسيد المرتضى، والمراسم لابن يعلى سلال الديلمي، والمبسوط والنهاية للشيخ الطوسي، والتحرير للعلامة الحلي 2 / 27، وشرح اللمعة الدمشقية 2 / 82 - حجرية -، والحدائق الناضرة 6 / 152، وجواهر الكلام 5 / 165، ورسالة المتعة للشيخ المفيد - قدس سره -، وغيرها كثير. (2) تفسير الفخر الرازي 10 / 49 [3 / 200]، وفيه: اتفقوا، بدلا من: اتفقت الامة. (3) لا توجد في المصدر: قال و. (4) وقد ذكر فيه رواياتين عن ابن عباس وعمران بحلية المتعة، فراجع. (5) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم 1404 بطرق عديدة، وأورده البخاري في صحيحه 8 / 207 في تفسير سورة المائدة، وفي النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام، وباب ما يكره من التبتل والخصاء. (6) جامع الاصول 10 / 444 حديث 8986. (7) في المصدرين: عبد الله بن مسعود.